



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

فهرست کتاب اختلاف المذاهب

كتاب الطهارة ١ باب الغساة ٢ باب الجنازة ٤ باب الوضوء ٦
 باب الغسل ٧ باب التيمم ٨ باب المسح على الخفين ٩ باب الحيض ١٠ كتاب الصلوة ١٢
 باب شروط الصلوة ١٤ باب سجود السهو ٢٠ باب سجود التلاوة ٢٢ باب صلوة النفل ٢٢
 فصل والاولا التي ينهي عن الصلوة فيها ٢٤ باب صلوة الجمعة ٢٤ باب صلوة المسافرين ٢٦ باب صلوة الخوف ٢٨
 باب صلوة الجمعة العيدين ٢١ باب صلوة الكسوف ٢٢ باب صلوة الاستسقاء ٢٤
 كتاب الجنائز ٣٤ كتاب الزكاة ٣١ باب زكاة الحيوان ٤١ باب زكاة النبات ٤٤
 باب زكاة الذهب والفضة ٤٥ باب زكاة التجار ٤٦ باب زكاة المعد والركاز ٤٦ باب زكاة القطر ٤٧
 باب قسم الصلوات ٤٨ كتاب الصيام ٥٠ باب الاعتكاف ٥٤ كتاب الحج ٥٥

باب الاحصار

كتاب الاحصار ٦٣ كتاب الاضحية ٦٤ كتاب النذر ٦٦ كتاب لاطعة التعل ٦٧ وما لا تحل
 كتاب الصيد ٦٩ كتاب البيوع ٧١ وما لا يفسد البيع ٧٤ باب الربوا ٧٤ باب بيع الاصول ٧٦
 وما لا يفسد البيع ٧٤ وما لا يفسد البيع ٧٤ وما لا يفسد البيع ٧٤
 باب بيع المطر ٧٧ باب المراجعة ٧٩ باب البيوع المنهي عنها ٧٩ باب اختلاف البيوع ٧٩
 والرد بالبيع ٧٧ كتاب السلم والقرض ٨٠ كتاب الرهن ٨٢ كتاب التفليس والحجر ٨٤ كتاب الصلح ٨٥
 كتاب الحوالة ٨٦ كتاب الضمان اى الكفالة ٨٧ كتاب الشركة ٨٨ كتاب الوكالة ٨٨
 كتاب الاقرار ٨٩ كتاب الوديعة ٩٠ كتاب العارية ٩١ كتاب الغصب ٩٤ كتاب التبعة ٩٤
 كتاب القراض ٩٥ كتاب المساقات ٩٦ كتاب الاجارة ٩٦ كتاب حياة الموتى ٩٦
 كتاب الوقف ٩٩ كتاب الهبة ٩٩ كتاب اللقطة ١٠١ كتاب اللقيط ١٠١ كتاب الجعالة ١٠٢
 اى الايق ١٠٢

كتاب الفرائض	كتاب الوصايا	كتاب النكاح	باب الخياري
١٠٢	١٠٥	١٠٧	١١٢
كتاب الصِّدَاق	كتاب القسم والنشور	عشرة النساء	كتاب الخلع
١١٢	١١٤	١١٥	١١٥
كتاب الطلاق	كتاب الرجعة	كتاب الايلاء	كتاب الظهار
١١٥	١١٩	١١٩	١٢٠
كتاب الأيمان	كتاب العدة	كتاب الرضاع	كتاب النفقات
١٢٢	١٢٧	١٢٩	١٢٩
باب الحضانه	كتاب الجنائيات	كتاب الدييات	باب القسامة
١٤١	١٤٢	١٤٥	١٤٠
باب كفارة القتل	باب حكم السحر والسحر	كتاب الحدود	كتاب الجنائيات
١٤٢	١٤٢	١٤٣	١٤٣
باب الردة	باب البغي	باب الزنا	باب القذف
١٤٣	١٤٤	١٤٥	١٤٩
باب قطع الطريق	باب الخمر	باب التغير	كتاب الصيالي
١٥٣	١٥٥	١٥٦	١٥٨

كتاب السير	باب قسمة الفيء والغنيمه	باب الجزية	كتاب الاقضية
١٥٩	١٦٠	١٦٧	١٧١
باب القسمة	باب الدعوي والبيئات	باب الشهادات	كتاب العتق
١٧٥	١٧٦	١٨٠	١٨٥
باب التدبير	باب الكتابة	باب اعمهات الاولاد	باب النفقة
١٨٦	١٨٦	١٨٧	١٨٧

هَذَا مِمَّا وَقَفَهُ نَبِيُّهُ وَلِرَسُولِهِ الْحَاجُّ مُحَمَّدٌ رِيفٌ فَهِيَ كِتَابُ
 خَالِصًا وَمَخْلَصًا لِيُجَاهِدَ الْكَرِيمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبَاحُ
 وَلَا يَشْرُ وَلَا يَرْهَقُ وَلَا يَبْدُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ بَدَّلَهُ
 بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا أَثْمُهٗ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ
 وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَقَدْ وَقَعَ الْوَقْفُ فِي سَنَةِ ١١٦٩



باب في ذكر كيفية التناول بكتاب الله العزيز
 روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه
 انه كان يتناول في كتاب الله العزيز سبحانه وتعالى في سفره وحضره
 وكان لا يفارقه ابداً ونقل عنه رضي الله عنه انه قال اذا
 اراد احدهم ان يتفأل بكتاب الله تعالى ينبغي له ان يكون علي
 طهارة ويمسك المصحف للكرم ويقراء الفاتحة ثلاث مرات
 والاحلاص ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات وفي رواية
 بقراءة آية الكرسي ثلاث ودعوات هذا الدعاء وهو اللهم
 اني توكلت عليك وتعاذلت بكتابك وتوليت بركمك
 فارقم كتابك ما هو مكتوم في ترك الملئون في غيبك اللهم
 اني اسئلك بحفك علي محمد وبنحى محمد صلعم عليك ان تصلي
 علي محمد وعلي آل محمد وان تخرج لي من كتابك استدل بها
 علي قضائك وقدرك اللهم انت الحق انزل علي الحق
 برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلي آله
 وصحبه اجمعين ثم يفتح المصحف الشريف ولا يفرح لآية
 رحمة ولا يهتم لآية عذاب وليعد سبع فرقات وسبع بطر
 من ورقة السابعة من الصفحة اليمنى ونظر الي اول سطر
 السابع فان الانبياء ولا ولياء عليهم كذا مر كانوا يتناولون
 علي هذه القاعدة فان ظهر **ا** يكون ذلك الامر مباركا
 وضواها وعاقبته الخير وان ظهر **ب** يحصل له احسان من صاحب

دولة

قد ساقه الصمد الي تملك
 الفقير الخبير من لا يجمع نبي لله يونس عليه السلام

هكذا

وإذا صلي الشايع خلف امام حنفي تراعي له في الصلوة في سبع
 مواضع لا يكون سابقاً امرته ولا ذكره ولا يكون يقرأ الفاتحة
 ويسبح نفسه القراءة وطاقت في الاخذ بالاجل من بين
 السجدين وقراءة الفاتحة في الركعتين الاخيرتين
 وقراءة الشهادتين والصلوات كما هو عند
 الشافعي رحمه الله وعند الحنفي السبع نقرأ
 في كل صلاة صلاة في سجدة واحدة
 وهذا في الصلاة الاصلية
 الشايع في الصلاة
 بعد التكبيرة الاولى يقرأ التعمير والفاتحة لا غير
 اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد
 كما باركت علي ابراهيم اغفر لنا وامننا
 الثالث يقرأ اللهم من احبته منا فاحبنا
 وذكرنا واثقنا اللهم من ايمانك
 خرج في روح الدنيا واتساعها ومحبوبه
 واجبات فيها الظلمة
 والله اعلم بالصواب

وإذا صلي الشايع خلف امام حنفي تراعي له في الصلوة في سبع
 مواضع لا يكون سابقاً امرته ولا ذكره ولا يكون يقرأ الفاتحة
 ويسبح نفسه القراءة وطاقت في الاخذ بالاجل من بين
 السجدين وقراءة الفاتحة في الركعتين الاخيرتين
 وقراءة الشهادتين والصلوات كما هو عند
 الشافعي رحمه الله وعند الحنفي السبع نقرأ
 في كل صلاة صلاة في سجدة واحدة
 وهذا في الصلاة الاصلية
 الشايع في الصلاة
 بعد التكبيرة الاولى يقرأ التعمير والفاتحة لا غير
 اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد
 كما باركت علي ابراهيم اغفر لنا وامننا
 الثالث يقرأ اللهم من احبته منا فاحبنا
 وذكرنا واثقنا اللهم من ايمانك
 خرج في روح الدنيا واتساعها ومحبوبه
 واجبات فيها الظلمة
 والله اعلم بالصواب

في قول الطهارة طاهر غير مطهر علي المشهور من مذهب ابي حنيفة والاصح في
مذهب الشافعي واحد ومطهر عند مالك بن نبي في رواية عن ابي حنيفة وهو
ابو يوسف وماء الورد والخلاف لا يتطهر به بالاتفاق **فصل الماء**
المتغير بالزعران ونحوه من الطاهرات تغير كثيرة الا يتطهر به عند مذهب مالك
والشافعي واحد واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه قالوا تغير الماء بالطاهر لا يمنع
الطهارة ما لم يطبخ به او يغلب علي اجزائه والماء المتغير بطول المكث طهور
بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين انه لا يتطهر به والاعتسال والوضوء من ماء زفر
يكره عند احمد صيانة له **فصل ليس للنار والشمس في ازالة**
النجاسة تأثير الا عند ابي حنيفة حتى ان جلد الميتة اذا جفت في الشمس طهر عنده
بلاد بغيره وكذلك اذا كان علي الارض نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها
وجازت الصلوة عليه لا التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة عنده **فصل**
اذا كان الماء الركدون القلطين نجس بمجرى ملاقات النجاسة وان لم يتغير
عند ابي حنيفة والشافعي واحد في احدي روايتيه وقال مالك واحمد في روايته
الاخرى انه طاهر لم يتغير فان بلغ قلطين وهما خمس مائة رطل بالبغداد ي
تقريباً وبالدمشقي نحو مائة وثمانية ارجل وبالمساحة نحو ذراع وربع طولاً وعرضاً
وعمقاً لم ينجس الا بالتغير عند الشافعي واحمد وقال مالك ليس للماء الذي تحل
النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه او طعمه او ريحاً ينجس قليلاً كان او كثيراً
وقال ابو حنيفة الاعتبار بالاختلاط فمتي اختلطت النجاسة بالماء تنجس لان ابي حنيفة
كثيراً او هو الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الاخر فالنجاس الذي لم يتحرك لم ينجس
واجري كالمركب عند ابي حنيفة واحمد وعلي القول الجيد الرجح من مذهب الشافعي

ب
تخلطه

وقال

وقال مالك الجري لا ينجس الا بالتغير قليلاً كان او كثيراً وهو القديم من قول الشافعي
واختاره جماعة من اصحابه كالبغوي وامام الحرمين والغزالي قال النووي في شرح
المهذب وهو قوي **فصل استعمال آواني الذهب والفضة في الاكل**
والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنهما بالاتفاق في تحريم الا
في قول الشافعي وقال داود انما يحرم الشرب خاصة واتخاذها محرم عند ابي
حنيفة ومالك واحمد وهو الاصح من مذهب الشافعي والمضئب بالذهب
حرام بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك والشافعي واحمد اذا كانت الضئبة
كبيرة للزينة وقال ابو حنيفة لا يحرم المضئب بالفضة مطلقاً **فصل**
والسواك سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد اسحاق فقال ان تركه
عامداً بطلت صلواته وهل يكره للصائم بعد الزوال قال ابو حنيفة ومالك ولا
يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد وايتان كالمذهبيين والختان واجب
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة **باب النجاسة**
اجمع الائمة علي نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال يطهارها رفقاً مع
تحريمها واتفقوا علي انها اذا تخللت بنفسها طهرت فان خللت
بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي واحمد وقال مالك يمكن تخليلها
فان خللت طهرت وحلت وقال ابو حنيفة يباح تخليلها وتطهر اذا
تخللت وتحل **فصل الكلب نجس عند الشافعي واحمد ويعسل**
الاناء من ولوعه فيه سبعاً بالجملة وقال ابو حنيفة بالجملة ولكن يعسل
مليخجس به كغسل سائر النجاسات فاذا غلب علي ظنه زواله ولو يغسله
في الاقلام بدف غسله حتى يغلب علي ظنه ازالته ولو عشرين مرة

وأوجب غسل الأناة لولوغة ثلاثاً وقال مالك هو طاهر لا يتنجس ما ولغ فيه لكن يغسل الأناة تعبدًا ولو أدخل الكلب يدك أو رجله في الأناة وجب غسله كالولوغ خلافًا لما لك لأنه يخص ذلك بالولوغ **فصل** ولغزير حكمه كالكلب يغسل ما يتنجس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعي وقال الفواوي الراجح من حيث الدليل أنه يكفي في لغزير غسله واحدًا بلا تراب وهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع وما لك يقول بطهارته جيبًا وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته وقال أبو حنيفة يغسل كسائر النجاسات **فصل** وأما غسل الأناة والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن أحمد روايتان أشهرهما وجوب الغسل العود في غسل سائر النجاسة غير الأرض فيغسل الأناة سبع مرات وفي رواية ثلاثاً وعنه رواية في إسقاط العود فيما عدا الكلب والخنزير ويكفي الرش على بول صبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك يغسل بولها وهما في حكم سواء وقال أحمد بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر **فصل** جلود الميتات كلها تطهر بالدباغ الإجلد الخنزير والآدمي عند أبي حنيفة وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر لكنها تتعمل في الأشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المايعات وعند الشافعي الجلود كلها تطهر بالدباغ الإجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها في شيء ككلمة الميتة وحكي عن الزهري أنه قال ينتفع بجلود الميتات كلها

من غير دباغ **فصل** والذكاة لا تجعل شيئاً فيما لا يؤكل عند الشافعي واحد وإذا ذكيت صارت ميتة وعند مالك تعجل الأفي الخنزير وإذا ذكيت سبعاً أو كلبٌ فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وإن لم يدبغ وكذا عند أبي حنيفة وإن جميع أجزائه أي لحم وجلده طاهر إلا أن اللحم عنده محرم وعند مالك مكروه **فصل** شعر الميتة غير الآدمي نجس عند الشافعي وكذا الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقاً لأنه مما يجلبه الموت سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والخيل أو لا يؤكل كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير طاهران في حال الحياة والموت والصحيح من مذهب أحمد طهارة الشعر والصوف وهذا مذهب أبي حنيفة وزاد عليه ذلك فقال بطهارة الضفر والسن والبر والعظم إذا لا روح فيها وحكي عن الحسن والأوزاعي أن الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل واختلف الأئمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير فرخص فيه أبو حنيفة ومالك ومنع منه الشافعي وكبره أحمد وقال الخرز بالبين أحب إلي **فصل** ما لا نفس له سائلة كالنمل والنمل والخنفساء والعقرب إذا مات في شيء من المايعات لا ينجسه ولا ينسأ وعند أبي حنيفة ومالك أنه طاهر في نفسه والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينجس المايعة ولكنه نجس في نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد ومذهب الشافعي أن الدود المتولد في المأكولات إذا مات فيه لا ينجس ويجوز أكله معه وما يعيش في الماء كالضفدع إذا مات في ماء يسير نجسه عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة **فصل** والسمك والحجراد طاهران بالإجماع وفي نجاسته الآدمي بالموت للشافعي قولان أحقهما

يش

لا يجوز وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزئ لكنه يطهر بالغسل والجنب
والحائض والمشرک اذا غسروا واحد منهم يده في اناة فيه ماء قليل فالماء باق
عليها رثة بالاجماع **فصل** وسور الكلب والخنزير نجس عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وسور ما سواها طاهر لكن الاصح من مذهب احمد ان
سور سباع البهايم نجس وقال مالك بطهارة السور كلها مطلقا واتفق
الايمه الثلاثة علي ان سور البغل والحمار طاهر غير مطهر وحكي عن ابي
حنيفة الشك في كونه مطهرا وفاقيدته ان لم يجد ماء توضع به مع التيمم
والاصح من مذهب احمد نجاسته والتفقوا علي طهارة سور الهرة وما
دونها في الخلقة وحكي عن ابي حنيفة انه ذكره سور الهرة وحكي عن الاوزاعي
والثوري ان سور مالا يؤكل لحمه نجس غير الاذي **فصل** الاصح
من مذهب الشافعي ان سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم
الانزلة فلا يعجز عن شئ منها الا ما يتعدرا الاحتراز عنه غالبها كدم البثورات
وكذا دم الدماميل والقروح وونيم الذباب ودم البراغيت وموضع
الفصد والحمامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك الا ان عنده قليل
سائر الدماء غير دم الحيض معفو عنه وقال ابو حنيفة دم القمل والبراغيث
والبق طاهر واعتبر ابو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم الشهيدي
فجعل مادونه معفو عنه **فصل** والرطوبة التي تخرج من المعدة
نجسة بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة انه قال بطهارتها والبول والروث
نجس عند الشافعي مطلقا وقال مالك واحمد بطهارتها ما من مأكول
اللحم وقال ابو حنيفة ذرق الطيور المأكول كالحمام والعصافير طاهر وهو

القول

القول القديم للشافعي وما عداه نجس وحكي عن النخعي انه قال ابوالجميع
البهايم طاهرة **فصل** والميتي من الادمي نجس عند ابي حنيفة ومالك
الا ان مالك قال يغسل بالماء رطبا كان او يابساً وقال ابو حنيفة يغسل
رطبا ويفرك يابساً والاصح من مذهب الشافعي طهارة الميت الا من الكلب
الخنزير والاصح من مذهب احمد انه طاهر من الادمي واختلفوا في البيه سنج
منها فارة وقد كان توضع منها فقال ابو حنيفة ان كانت منتفخة اعاد صلاة
ثلاثة ايام والا فصلا يوم وليلة وقال الشافعي واحمد ان كان الماء
يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب علي ظنه انه توضع منها بعد وقوعها
وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغيير ومدبب
مالك انه ان كان معيبا ولم يتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعاد علي المصلي
وان كان غير معين فعنه روايتان اطلق ابو القاسم من اصحابه القول بالنجاسة
فصل ولو اشتبه ماء طاهر بنجس بان كان معه او ابي بعضها
طاهر وبعضها نجس فهل يجتهد في ذلك ويحرم ام لا قال الشافعي يحرم
ويتوضأ بالطاهر علي اغلب ظنه وقال ابو حنيفة ان كان عدد الطاهر اكثر جاز
التحريم وقال احمد لا يتحريم بل يريق الاواني ويتيمم واختلف قول مالك
فحكي عنه عدم التحريم ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر واشتبه بهما
صلي في كل منهما عند مالك واحمد خلافا لابي حنيفة والشافعي فان عندهما
يتحريم فيهما **باب اسباب الحديث** الخارج المعتاد من السيلين
وهو البول والغائط ينقض الوضوء بالاجماع واما النادر كالود والحصاة
والريح من القبل وسلس البول والاحتى ضمة والمذي فينقض ايضا الا عند مالك

واستثنى ابو حنيفة من القبيل فقال لا ينقض والميتي ناقض عند الثلاثة والاصح
من مذهب الشافعي انه لا ينقض وان اوجب الغسل وقال ابو حنيفة ينقض بكل ذلك
وبالميتي **فصل** وتفقوا علي ان من مس فرجه بعضه من اعضائه غير
يد لا ينقض وضوءه واختلفوا فيه مستخكره بيده فقال ابو حنيفة لا ينقض وضوءه
مطلقا علي اي وجه كان وقال الشافعي ينقض بالمس باطن كفه دون ظاهره
من غير حائل سواء كان بشهوة او بغيرها والمشهور عند احمد انه ينقض بطن
كفه وبظاهره والراجح من مذهب مالك انه ان مس بشهوة انتقض والا فلا
فصل واما مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينقض وضوء الماء
صغيرا كان الملموس او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك لا ينقض بمس الصغير
وقال ابو حنيفة لا ينقض بحال وهل ينقض وضوء الملموس ام لا قال مالك
ينقض وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ينقض واجمعوا علي انه لا يجب وضوء
علي من مس انثيه ولو من غير حائل وتفوق الثلاثة علي انه لا يجب وضوء
من مس لامرود ولو بشهوة وقال مالك بايجابه وفي وجهه في مذهب الشافعي
فصل واختلفوا في مستحقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض
وقال الشافعي واحمد ينقض وعن الشافعي قول وعن احمد رواية انه لا ينقض
فصل واختلفوا في مس الرجل المرأة فذهب الشافعي الانتقاض بكل
حال اذا لم يكن حائل والصحيح من مذهبه استثناء المحارم ومذهب مالك
واحمد انه ان كان بشهوة انتقض والا فلا ومذهب علي انه لا ينقض الا
الا ان ينتشر ذكره فينتقض بالمس والانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن
ينقض وان انتشر ذكره وقال عطاء ان لمس اجنبية لا تحل الانتقض وان

حلت

حلت كزوجته وامته لم ينقض والراجح من مذهب الشافعي ان الملموس كالامس وهو
مذهب مالك وعن احمد وايمان **فصل** وتفقوا علي ان نوم المضطجع
والمتكي ينقض وضوءه واختلفوا فيه من نام علي حاله من احوال المصلين فقال
ابو حنيفة لا ينقض وضوءه وان طال نومه فان وقع علي جنبه او اضطجع انتقض
وقال مالك ينقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون القيام والقعود
وقال الشافعي في الجديد ان نام متمكنا مقعدا لم ينقض والا انتقض وقال
في القديم لا ينقض علي هيئة من هيئات الصلاة وعن احمد روايتان المختار
ان طال نوم بالقائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء قال الخطابي
هذه اصح الروايات ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره وان بلغ
المنامات مادام ممكنا مقعدا من الارض اذا التزم ليس يحدث في نفسه
وانما هو مظنة للحديث **فصل** والخارج النجس من البدن من غير
السيدين كالرعاف والقيء والفسد والحجامة لا وضوء من عند الشافعي
وما لك وقال ابو حنيفة بوجوب الوضوء بالدم اذا سال والقيء اذا ملاء
الفم وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا
فعنه روايتان **فصل** والقهقهة في الصلوة تبطلها
بالاجماع وهل تنقض الوضوء قال مالك والشافعي واحمد لا تنقض وقال
ابو حنيفة واصحابه تنقض وما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز
لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم
كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت بايجاب الوضوء منه واكل لحم الجوز
لا ينقض الوضوء علي الجديد والراجح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة